دون العقد فكان كشرط الخيار   او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول لمدعي الاقل اذا اختلف المتعاقدان في مقدار الاجل في السلم فالقول
قول من يدعي الاقل عندنا وقال زفر يتحالفان لان الاجل مما يتوقف عليه صحة السلم فصار اختلافهما فيه كاختلافهما في الوصف ولنا ان
مقتضى القياس عدم التحالف الا انا جوزناه فيما اذا وقع الاختلاف في المعقود عليه او في بدله بالنص فيجب الاقتصار على مورد النص والاختلاف
في الوصف اختلاف في المعقود عليه لان الحنطة الجيدة غير الحنطة الرديئة بخلاف الاجل لانه شرط لاحق   او في المسلم فيه قبل التفرق او القبض وبرهنا
نقضي بعقد ويثبت الفضل وحكم بعقدين او في راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد الحكم ان تصادقا انه دين نقضا على انه عين واحد او عينين فبعقد
هاتان مسئلتان الاولى قال ابو يوسف رحمه الله اذا اختلف العاقدان في السلم مع اتفاقهما على راس المال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة
وقال المسلم اليه بل في نصف كر او في شعير واقاما البينة بينة رب السلم وقيل هو قول ابي حنيفة ومحمد تقبل البينتان ويحكم بسلمين وفائدة
التقييد بما قبل الافتراق وقبل قبض راس المال انه اذا اختلف بعد التفرق فانه يقبل بينة رب السلم لانه يدعي الكر بحكم السلم المترتب على قبض راس
المال قبل الافتراق ولا يقبل بينة المسلم اليه لانه لا يدعي على رب السلم شيئا ضرورة بطلان السلم بالتفرق قبل قبض راس المال ودعواه انما هي في راس
المال ولا يتم الا اذا كان السلم باقيا على الصحة ولم يبق وهذا بالاجماع المسئلة الثانية اذا اختلف العاقدان قبل التفرق في راس المال مع
اتفاقهما على المسلم فيه فقال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه بل عشرين درهما في كر وبرهنا على دعواهما قال ابو يوسف
رحمه الله يقضي بعقد واحد ويثبت الفضل وقيل هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله يقضي بسلمين هذا اذا تصادقا ان راس المال
دين اعني دراهم او دنانير فان تصادقا انه عين فلا يخلو اما ان يتفقا على انه عين واحد او عينان فان كان الاول حكم بعقد واحد على ما يدعيه الطالب
اجماعا كما اذا قال الطالب اسلمت اليك هذا الثوب في كر وقال المسلم اليه بل اسلمته في نصف كر وان كان الثاني حكم بعقدين اجماعا لان كلا منهما يثبت بالبينة
حقه فالطالب يثبت ازالة الثوب عن ملكه بالكر والمطلوب يثبت ملكه في الثوب الاخر فوجب القضاء بهما خلاف ما تقدم من اختلافهما في راس مال الدين
في عشرة وعشرين مع الاتفاق على المسلم فيه لان رب السلم لا يثبت ببينته شيئا لحصول الاتفاق على المسلم فيه انه له ولا حق يلزمه بسبب مال الذمة والمسلم
اليه يثبت فضل عشرة دراهم في ذمة رب السلم فتقبل بينته ويقضى له بعشرين ولا يقضى بسلمين واما العين ففي حفظه مونة عليه وهو يثبت زوال ملكه عنه
بكر فيحكم بهما والمسلم اليه يثبت ان الثوب الاخر ملكه لكونه راس مال سلم جرى بينهما فيقضى بسلمين لقيام البينة بعد دعوى صحيحة عليهما وهذا كما اذا قال حنطة
رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب في كر حنطة وقال المسلم اليه بل اسلمت الي هذا الثوب الاخر في كر شعير وهذه الجملة في شرح الطحاوي فمحمد رحمه الله قاس
على العين وابو يوسف فرق بينهما كما حققناه   والمسلم اليه في دعوى التاجيل فصدق رب السلم اذا اختلف المتعاقدان في التاجيل فقال رب
السلم شرطنا اجلا فالقول قول رب السلم اجماعا ولو ادعى المسلم اليه التاجيل وانكر رب السلم قال ابو حنيفة رضي الله عنه القول قول المسلم اليه وقالا
القول لرب السلم لانه انكر الاجل وهو حق عليه فلم يمكن انكاره متعنتا فكان القول له وان انكر الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة
دراهم وقال المضارب بل شرطت لي نصف مطلقا كان القول لرب المال وان انكر الصحة لكونه منكرا حقا على نفسه وهو الزيادة في الربح خلافا وموضع
الاجماع لان الاجل حق المسلم اليه بدليل ثبوته لانه هو المنتفع به فاذا انكره بعد اعتراف خصمه به كان متعنتا وقول المتعنت مردود فسلم قول رب السلم
عن المعارض وله انهما اتفقا على عقد واحد ثم اختلفا في صحته فكان القول قول مدعي الصحة لشهادة الظاهر من حال المسلم اقدامه على مباشرة العقد
على وجه الصحة كالمعترف بالنكاح اذا قال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود كان القول لمدعي الصحة بشهادة الظاهر واما
مسئلة المضاربة فاختلافهما بعد انتهاء المضاربة فيكون المضارب مدعيا زيادة ربح ورب المال منكره وههنا لم ينقض السلم فيه والعقد باق وقد
اختلفا في صحته فكان القول لمدعيها وفرق اخر ان عقد المضاربة ليس بلازم بدليل تمكن كل من العاقدين من الفسخ قبل صيرورة راس المال اعيانا واحد
فلم يكن حق كل منهما في العقد لازما فلم يعتبر الاختلاف في العقد نفسه فبقي دعواه في وجود الربح ورب المال منكر والقول للمنكر اما عقد السلم فلازم
فاعتبرت الدعوى في نفس العقد وقد اتفقا عليه واختلفا في الصحة فالقول لمدعي الصحة بشهادة الظاهر   وهو في الاستصناع الصحيح سلم
كالفاسد الاستصناع الصحيح هو ما يقع به التعامل كما في الطست والقمقم والخفين ونحو ذلك والفاسد من الاستصناع ما لا يجري فيه التعامل كالثياب

فيه

فيه التعامل يجوز استحسانا اذا امكن اعلامه بالوصف ليمكن التسليم وانما يكون استصناعا اذا لم يكن فيه اجل والقياس انه لا يجوز لانه بيع المعدوم
والصحيح جوازه بيعا لا عدة والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل فاذا اتى به الصانع مفروغا من صنعته او من
صنعة غيره قبل العقد فاخذه جاز ولا يتعين الا بالاختيار حتى جاز للصانع بيعه قبل ان يراه مستصنعه ويثبت له الخيار عند رؤيته لانه
اشترى ما لم يره ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الصحيح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ثبوت الخيار له وعن ابي يوسف انه لا خيار
لهما ومسئلة الكتاب انه اذا ضرب اجلا في الاستصناع الذي فيه تعامل فانه يصير سلما عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما اذا ضرب الاجل في
الاستصناع الفاسد وقالا لا يصير سلما وقوله الصحيح وكالفاسد للتاكيد وفائدة الخلاف انه يشترط فيه جميع شرائط السلم كقبض راس
المال قبل الافتراق وغيره وقالا هو للتعجيل فقط لهما انهما متى اختلفا اسما وحكما فلا ينعقد احدهما بالاخر ولهذا لا ينقلب السلم بحذف
الاجل استصناعا فلا يصير الاستصناع بضرب الاجل سلما كغيره من الشروط التي في السلم وله ان هذا العقد كما صح سلما واستصناعا
ولي كان جعله سلما اولى لانه اقرب الى القياس من حيث ان المبيع في السلم ثابت في الذمة ولم يكن عينا والمبيع في الاستصناع ليس عينا ثابتا في الذمة فكان
كونه سلما اولى ولهذا صار الفاسد منه بالاجل سلما بالاجماع   ولم يجز صلح الكفيل بالسلم فيه بامر المطلوب عن المسلم على راس المال النقد
وينتقل ما على المطلوب له وتوقفاه على اجازة الاصيل قال ابو يوسف رحمه الله اذا صالح الكفيل بالسلم فيه بامر المسلم اليه رب السلم على راس
المال وهو دراهم او دنانير او ما يجوز ان يثبت في الذمة فالصلح جائز في حق الكفيل والطالب [illegible] ان ياخذ من الكفيل راس المال
ثم هو ياخذ من المسلم اليه المسلم فيه وله ان ياخذه من المسلم اليه ويبرا الكفيل عن راس المال لان الصلح على راس المال والصلح على مال
كان في سائر الديون ثم ذلك جائز من الكفيل فكذا هذا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الصلح موقوف على اجازة الاصيل الذي هو المسلم
اليه فان اجاز جاز ويلزمه رد راس المال وان رده بطل لان المسلم فيه على المسلم اليه كما كان لان ذلك فسخ للعقد في حق المطلوب فيتوقف
على اجازة المطلوب كما لو كان راس المال عينا كالعروض والحيوان وانما كان فسخا لانه ياخذ راس المال منه وانما يوخذ بعد الفسخ لعوده الى الملك
لا ناخذ الاستبدال وراس ماله [illegible] حال بقاء العقد وراس ماله حال الانفساخ ولان الاصيل لو اجاز عليه ايضا فلو لم يكن الموجود من الكفيل
والطالب فسخا لما جاز على الاصيل عند الاجازة كما في صلح الكفيل في سائر الديون لا يصح لانه ثم يودي بدل الدين وههنا لا يجوز الاستبدال بالمسلم
فيه فتعين الفسخ فيتوقف على اجازة الاصيل   وصلح احد شريكين المسلم اليه على حصته من راس المال وتوقفاه على اجازة شريكه قوله وصلح
بالنصب معطوف على ما قبله ولم يجز صلح احد الشريكين والخلاف في السلمين واحد قال ابو يوسف اذا اشترك اثنان في سلم فاسلما الى رجل
في طعام ثم صالحه احد الشريكين على حصته من راس المال جاز الصلح على من باشره وله نصف راس المال وشريكه بالخيار ان شاء شاركه في
فيما قبض ثم يتبعان المطلوب بنصف الطعام وان شاء سلم له ما قبض ويتبع هو المطلوب بنصفه الا اذا هلك ما على المسلم اليه فيرجع على الشريك
الذي صالح فان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان شاء دفع اليه ربع الدين اعني المسلم فيه ووجهه ما مر في المسئلة السابقة وقالا لا يتوقف على اجازة الشريك
فان رد الصلح بطل اصلا والطعام كله بينهما وان اجاز نفذ الصلح عليهما فكانا جميعا صالحاه فيكون نصف راس المال بينهما وما بقي من
الطعام بينهما ايضا لان هذا الصلح اما ان يكون واقعا على نصف المسلم فيه مشاعا او عن النصف الذي هو حق المصالح فان كان الاول توقف
على اجازة الشريك لان نصف ما وقع عليه الصلح حقه وان كان الثاني لزم انقسام الدين قبل قبضه وانه لا يجوز كرجلين لهما على رجل دراهم وعلى
اخر دنانير فاصطلحا على ان لهذا ما على كذا وللاخر ما على الاخر ولانه فسخ على الشريك عقده بدليل عود راس المال اليه لما مر فيتوقف على اجازته
ولو كان بقدر الطعام المسلم فيه كفيل فصالح احد الشريكين الكفيل على حصته من راس المال فهو على الخلاف   ولو جاء بحنطة ازيد قيمته او انقص
واخذ واسترد او بمذروع انقص ذرعا وقيمة حتى اذا كان المسلم فيه عشرة اقفزة فجاء باحد عشر قفيزا فقال خذ هذا وزدني درهما فقبل
الاخر جاز اتفاقا لانه بيع هذه الزيادة بثمن معلوم ولو جاء بتسعة فقال خذها ورد علي درهما فقبل جاز لانه اقاله في قدر معلوم
كان فلو جاء بحنطة ازيد قيمة بسبب الجودة او انقص قيمة فرد او استرد درهما جاز عند ابي يوسف كما لو كانت الزيادة والنقيصة في القدر لانه احسان من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1